mroftalp htehaB ni knil muideM

الدرس 11 من شرح كتاب فروع الفقه بجامع ابن عثيمين رحمه الله

خالد المصلح

اسأل الله العظيم رب العرش الكريم ان يرزقني واياكم العلم النافع والعمل الصالح وان ييسر لنا الخير حيث كان وان يأخذ بنواصينا الى ما يحب ويرضى من الاقوال والاعمال اه كنا قد وقفنا - 00:00:00

على القسم الثالث من اقسام الصلاة من جهة حكم طلبها او صفة طلبها وهي المسنونة. قال رحمه الله. احسن الله اليكم. قال رحمه الله والسنة انواع مطلق ومقيد المطلق ما لا - 00:00:14

يختص بوقت فيسن في جميع الاوقات الا خمسة اوقات. بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى ترتفع. وقبل الزوال وبعد العصر وعند الغروب. الثاني المقيد وهو ما له وقت يفعل فيه. وهو اما وقته تابع لوقت فرض وهو السنن - 00:00:29

وما ليس بتابع وهو صلاة الضحى من ارتفاع الشمس الى الزوال. والوتر من صلاة العشاء الى طلوع الفجر. والتراويح في جماعة جماعة من دخول وقت عشاء الفجر. وصلاة الكسوف عند كسوف الشمس او القمر. وصلاة - 00:00:49

الاستسقاء عند القحط والجذب خاصة ركعتين في جماعة ويخطب بعدها. وسجود القرآن عند قراءة سجدة يكبر ويسجد ولو في ويسجد ويسلم ولا يتشهد. وتجب الجماعة للصلوات الخمس. يقول رحمه الله والسنة - 00:01:09

اي الصلوات المسنونات انواع وقسمها الى نوعين مطلق ومقيد اما القسم الاول المطلق فعرفه بقوله ما لا يختص بوقت ما لا يختص بوقت اي ما لا يطلب في وقت بعينه - 00:01:28

ما لا يختص بوقت بل يشرع في غير وقت وهذا ما طبعا عدا ما نهي عنه من من الاوقات اذا النفل المطلق هو ما لا يختص بوقت وهو ما ندب اليه - 00:01:50

على وجه العموم دون توقيت عدا ما يكون من اوقات النهي و اصله قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ربيعة بن كعب الاسلمي لما قال اسألكم رفقتك في الجنة قال فاعني على نفسك بكثرة السجود - 00:02:10

وهذا نوع من الصلوات يستحب في جميع الاوقات الا في اوقات النهي واوقات النهي اشار اليها المؤلف رحمه الله بقوله الا في خمسة اوقات وهذا عد اوقات النهي على وجه التفصيل - 00:02:28

واعد اوقات النهائي اما ان يأتي مجملا واما ان يأتي مفصلا. فتفصيلها على هذا النحو الذي ذكر المؤلف هي خمسة وهي بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح - 00:02:50

وقبل الزوال وبعد العصر حتى تغرب الشمس ومن غروبها ومن شروعها في الغروب حتى تغيب هذه خمسة اوقات تفصيلا وهي في الجملة ثلاثة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح - 00:03:05

وقبيل الزوال حتى تزول ومن بعد العصر حتى تغرب الشمس. وقد جمع حديث عقبة ابن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا - 00:03:22

هذا هذا الحديث ذكر اوقات النهي المغلظة اوقات النهي المغلظ لانهم يقسمون النهي الى قسمين نهي مغلظ وهو تضمنه حديث عقبة بن عامر ونهي مخفف الاوقات مؤكدة النهي هي الاوقات الثلاثة - 00:03:40

نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا. حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين اي الى جهة

المغرب واما الوقت الثالث حين تضيف الشمس - 00:04:04
للغروب اي تقترب من الغروب حتى تغرب هذه الاوقات الثلاثة اوقات النهي فيها مغلظ واما ما عدا هذه الثلاثة فهو مخفف وهما وقتان من بعد صلاة الفجر حتى تشرع الشمس في الشروق او من بعد صلاة العصر حتى - 00:04:19
تقترب الشمس وتشرع في الغروب وليعلم ان النهي هنا انما هو نهي عن صلاة الله سبب لها واما ما له سبب من الصلوات فانه لا ينهى عنه في وقت من الاوقات - 00:04:40
الثاني من انواع النفل النفل المقيد وهو ما له وقت يفعل فيه النفل المقيد وهو ما له وقت يفعل فيه او سبب يضاف اليه وتسمى هذه النوافل المعينة او النوافل المؤقتة - 00:04:57
وهي نوعان النوافل المقيدة نوعان. اذا عرفنا ما له وقت معين مقيد بوقت او قيد بسبب هذه الصلوات صلاة النفل المقيد ما قيد بوقت او قيد بسبب اما النوع الاول ما قيد بوقت فهو التابع للفرائض - 00:05:16
وهو ما يعرف بالسنن الراتبة هي عشر ركعات وقيل اثنتا عشرة ركعة المذهب انها عشر جاء ذكرها في حديث عبد الله ابن عمر حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرا ركعات ركعتان قبل الظهر ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد - 00:05:43
المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح وقيل ثنته وقيل الرواتب ثنتا عشرة ركعة استنادا للحديث امي حبيبة من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم بنى الله له بيتا في الجنة - 00:06:04
وقد جاء تفصيلها في رواية الترمذي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر فيكون مجموعها ثنتا عشرة ركعة اما النوافل القسم الثاني من النوافل المقيدة وهو ما له سبب - 00:06:26
فهذا لا يتبع الفرائض انما في الذكر لقد الاولى الضحى قال رحمه الله صلاة الضحى من طلوع الشمس من ارتفاع الشمس الى الزوال وسميت هذه الصلاة بصلاة الضحى هي من من باب اضافة الشيء الى وقته - 00:06:48
او انه من باب اضافة الشيء الى سببه والظاهر الى وقته وهي سنة في قول جمهور اهل العلم دل عليها حديث ابي هريرة وابي ذر وابي الدرداء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:13
ركعتي الضحى واما وقتها فهو من ارتفاع الشمس قيد رمح اي قدر رمح الى قبيل الزوال يعني من انقضاء وقت النهي الى ابتداء وقت النهي الاخر فهي بين وقتي نهي - 00:07:28
بين وقت النهي الاول وهو ارتفاع الشمس آآ شروع الشمس في الارتفاع الى ارتفاعها قيد قيد رمح والثاني الى زوال الشمس لما روى زيد بن عرقم انه قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال - 00:07:46
وهذا افضل وقتها هذا افضل وقتها. اما الصلاة الثانية التي ذكر المؤلف رحمه الله فهي الوتر. قال والوتر من صلاة العشاء الى طلوع الفجر وهي والوتر سنة في قول جماهير اهل العلم - 00:08:04
وقيل انه واجب وهو رواية في مذهب الامام احمد وفاقا لمذهب ابي حنيفة واختار شيخ الاسلام ابن تيمية ان ان الوتر واجب على من يتهجد بالليل والصواب ما عليه الجمهور من ان الوتر سنة - 00:08:23
لحديث طلحة ابن عبيد الله في قصة العربي الذي سأل ماذا ماذا فرض الله على عباده من الصلوات؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تطوع - 00:08:40
استدلوا به من وجوب الوتر كقولها الوتر حق واوتروا يا اهل القرآن فهو محمول على تأكيد السنية لا على الوجوب الذي يللي ذلك من المسنونات التراويح وسميت الصلاة التراويح بهذا الاسم قال التراويح في رمضان جماعة من دخول وقت العشاء الى الفجر. سميت هذه الصلاة بالتراويح لانه - 00:08:59
كانوا يجلسون بين كل اربع ركعات يستريحون وقيل لانها مشتقة من المراوحة وهي التكرار في الفعل والتراويح سنة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة في اصحابه وعلى هذا جماهير اهل العلم - 00:09:30
فقد صلاها باصحاب ليلتين او ثلاثا صلى الله عليه وسلم وتركها خشية ان تفرض عليهم ووقت التراويح من دخول وقت العشاء بعد

صلاتها اي بعد صلاة العشاء مع سنتها الى الفجر - 00:09:54
يعني بعد صلاة العشاء مظموم اليها سنتها فيكون الوتر بعد سنة العشاء. لان سنة العشاء تابعة للفرظ فلا يفصل بين السنة ما تتبعه وقوله رحمه الله الى الفجر اي الى - 00:10:16
طلوع الفجر وقيل الى صلاة الفجر والصواب انه الى طلوع الفجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خشيت الصبح اي طلوعه فاوتر بواحدة النافلة الرابعة التي ذكرها المؤلف رحمه الله صلاة الكسوف - 00:10:39
وهي تكون عند ذهاب ضوء احد النيرين الشمس او القمر او ذهاب بعضه فاذا كسف احدهما فزع الى الصلاة وهي سنة مؤكدة وحكي الاجماع على مشروعيتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر - 00:11:01
ايتان من ايات الله لا ينخسفان بموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما او فاذا رأيتم ذلك تفزع الى الصلاة او فصلوا فدل ذلك على مشروعية هذه الصلاة عند حصول هذين الامرين - 00:11:20
كسوف الشمس او القمر وهي مشروعة في الحظر والسفر للرجال والنساء والصغار والكبار وتشرع جماعة وهو افضل لفعل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ولكن تصلى ايضا على وجه الانفراد - 00:11:44
ولم يذكر المؤلف رحمه الله في شأن الكسوف الا وقتها فقط ولم يذكر صفتها وصفتها ان يصلي اربع ركعات في اربع سجدات يعني في كل ركعة ركعتان وسجدتان فيجتمع اربع ركعات في - 00:12:04
اربع سجدات قوله رحمه الله وصلاة الاستسقاء هذي خامس النوافل التي ذكرها المؤلف وهي صلاة لطلب السقيا وهي سنة في قول جماهير العلماء ودليل ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد خرج يستسقي فتوجه الى القبلة صلى الله عليه وعلى اله وسلم. وآآ صفتها ان يصلي - 00:12:23
في جماعة ويخطب بعدها صفاتها كصفة صلاة العيد وهذا قول الجمهور ان صلاة الاستسقاء تجمع دعاء وصلاة وذهب طائفة من اهل العلم الى ان صلاة الى ان الاستسقاء لا صلاة فيها وهذا مذهب - 00:12:52
الحنفية انما يشرع فيها ان يذهبوا ويتوجهوا الى مكان ويدعو فقط يتوجه الى مكان ويدعو دون صلاة والذي يظهر ان ان الاستسقاء ورد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم على صفات ورد بصلاة - 00:13:10
وورد بدون صلاة وورد في اثناء خطبة الجمعة هذه ثلاث وصفات للاستسقاء ورد بصلاة وهذا ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد وورد من دون صلاة جاء في السنن دعاء فقط - 00:13:31
وجاء اجتماع للدعاء وجاء في صلاة الجمعة وهو في حديث انس في الصحيحين النافلة السادسة من النوافل سجود التلاوة سجود التلاوة وهو سجود سببه تلاوة اية فيها سجدة ويشترط له ما يشترط للصلاة من الطهارة والستارة واستقبال القبلة وغير ذلك - 00:13:49
وهو المذهب هو المذهب وقد حكي الاجماع على ذلك يعني اجمع العلماء على هذا المعنى على على مشروعية سجود التلاوة اختلفوا في حكمه فالجمهور على انه سنة وذهب بعض اهل العلم الى انه واجب - 00:14:15
وسجود التلاوة له حالان اما ان يكون في صلاة واما ان يكون في غير صلاة فان كان في صلاة فهو كالصلاة تطلب له شروط الصلاة من الطهارة والستارة ونحو ذلك - 00:14:40
اما ان كان في غير الصلاة فهذا للعلماء فيه قولان الذي عليه جماهير العلماء وحكي الاجماع عليه انه كالصلاة يطلب له استدارة والطهارة واستقبال القبلة وعند الشيخ تقي الدين ان سجود التلاوة سجود الشكر - 00:14:53
خارج الصلاة لا يفتقر الى وضوء لا يفتقر الى وضوء وبالوضوء هو افضل وبالوضوء افضل وهذا القول اقرب الى الصواب وهو سنة عند قراءة ما فيه سجدة. ولذلك يتأكد ان - 00:15:13
يكون الانسان على طهارة وستارة مستقبل القبلة في سجود التلاوة وكذلك في في سجود الشكر. لكن لو انه سجد من غير طهارة او من غير ستارة بالنسبة للمرأة ما لبست - 00:15:35

ما يجب ستره في الصلاة او الى غير القبلة فان ذلك لا حرج فيه لانه ليس صلاة على الصحيح من قولي العلماء وصفته عند قراءة سجدة ان يقول الله اكبر ويسجد - 00:15:53

والتكبير في ما اذا كان في الصلاة في الهوي وفي الرفع. واما اذا كان في خارج الصلاة فانه يكبر للهوي ويكبر للرفع ويسلم على المذهب والصواب ان وهذا مبني على انه صلاته والصلاة - 00:16:12

آآ تحريمها التكبير وتحليلها التسليم هذا ما يتصل ما ذكره المؤلف رحمه الله من ايش النوافل ننتقل الى صلاة الجماعة والجمعة نعم نقف على هذا ونكمل ان شاء الله تعالى يوم غد - 00:16:27